ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك فان قلت هذا خبر مشهور فيجوز الزيادة
به قلت نعم اذا كان محكما وما رواه محتمل لانه يجوز ان يراد به نفي الجواز كما قال عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بطهور وان يراد به نفي الفضيلة كما قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد بل توجبهما لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب
فهي خداج اي ناقصة مع ضم سورة او ثلاث آيات فصاعدا للمواظبة عليه الصلاة والسلام
على ذلك من غير ترك والفرض آية يعني ادنى ما يؤدي به الفرض اي فرض القراءة آية قصيرة
عند ابي حنيفة ولو كانت تلك كلمة كمدهامتان او حرفا واحدا كص وق والاصح انه الاية صح
لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا ولو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في اخرى
قيل لا يجوز والاكثرون على انه يجوز لان نصف الطويلة يعدل ثلاث آيات قصار
فلا يكون ادنى من آية وقالا طويلة او ثلاث آيات قصار وهو رواية عن ابي حنيفة لهما انه مأمور آية صح
بالقراءة وبما دون هذا القدر لا يسمى قاريا عرفا فاشبه بما دون الآية وله قوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خرج عنه بالاجماع فتكون
الآية مرادة وهذا الخلاف راجع الى اصل مختلف فيه وهو ان الحقيقة المستعملة
اولى من المجاز المتعارف عنده والعكس اولى عندهما وهي اي القراءة في الصلاة بالفارسية
مجزية اي نائبة مناب التلاوة بالعربية للقادر والعاجز جميعا وقالا لا للعاجز عن العربية
يعني عندهما اذا عجز عن العربية يكتفي بقراءة الفارسية واذا لم يعجز لا يكتفي بها
فاما صلاته فلا تفسد اتفاقا على ما ذكره في الهداية والمحيط وذكر قاضي خان انها
تفسد بالقراءة الفارسية عندهما ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد له قوله تعالى
وانه لفي زبر الاولين ضميره راجع الى القرآن ولم يكن فيها هذا النظم فدل ذلك
على ان القرآن هو المعنى والفارسية مشتملة على معناه فيكون جائزا في حق الصلاة
خاصة لان المناجاة حالة دهشة واما في غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية
قيل جوزها ابو حنيفة بالفارسية فقط لقربها من العربية لكن الصحيح انه جوزها
باي لسان كان ولهما ان القرآن اسم للمنزل باللفظ العربي كما قال الله انا جعلناه قرآنا
عربيا فالتعبير بغيره يكون ترجمة لا قرآنا وانما جوزوا للعاجز عن العربية اذا لم يخل
بالمعنى لانه قرآن من وجه لاشتماله على المعنى اي تفسيرا فهو بمنزلة الايماء من الركوع والسجود فقوله

تعالى

رجع

تعالى وانه لفي زبر الاولين عائد الى كون محمد صلى الله عليه وسلم من المنذرين مع انه انزل
عليه الكتاب المبين على ان الضمير لا يصح ان يرجع الى القرآن بمعانيه لانه مشتمل على
الاحكام المخصوصة بمكة او المدينة وعلى الناسخ للملل السابقة فلا يكون ثابتا في زبر
الاولين وان اريد من القرآن بعضه يكون مجازا فلا يصار اليه بلا ضرورة هذا اذا اتفق
بانه معنى العربية من غير ان يزيد عليه شيئا اما اذا زاد على طريق التفسير تفسد بالاجماع
لانه غير مقطوع به وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة من التحريمة والتشهد
وغيرها لو ذكرها بالفارسية ولو لبى في الاحرام او سمى عند الذبح بالفارسية يجوز اتفاقا
كذا في التبيين والاصح رجوعه اي رجوع ابي حنيفة الى قولهما على ما رواه ابو بكر الرازي
لان ما قاله مخالف لكتاب الله ظاهرا لانه وصف المنزل بالعربي وتعين ركعتين لفرض القراءة
لا الكل يعني قال الشافعي تفترض القراءة في جميع الركعات فرضا كانت او نفلا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث
اذا ادى ركعة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
وما رواه محمول على الصلاة المعهودة في الشرع وهي ركعتان الا ترى انه لو حلف لا
يصلي صلاة لا يحنث الا باداء ركعتين اعلم ان في تقييد ركعتين دلالة على ان الاوليين
غير متعينتين للقراءة حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جازت صلاته لكن يجب سجود
السهو لترك الواجب وهو القراءة في الاوليين وقال مالك القراءة فرض في ثلاث منها اقامة
للاكثر مقام الكل وقال زفر فرض في الواحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار قلنا ان تيسير
الركعة الثانية كالاولى في ركنية الشفع الاول فلما فرض القراءة في الاولى ثبت فرضيتها
في الثانية بدلالة النص واما الشفع الثاني فليس كالاول في صفة القراءة وفي السقوط بالسفر
فلم يلحق به في فرضية القراءة كذا في التبيين ويسن في الاخريين الفاتحة خاصة اي بلا ضم
سورة لانه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما الفاتحة فقط وان سبح فيهما او سكت جاز
لعدم فرضية القراءة فيهما لكن لو سكت عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة كذا في المحيط
ويقرأ في جميع النفل لان كل ركعتين منه صلاة الا يرى انه لا يجب بالتحريمة في النفل
الا ركعتان في ظاهر الرواية ويستفتح على راس الاخريين فتكون القراءة فرضا في الاوليين
من النفل بالنص وفي الاخريين بالاستدلال والوتر فان ترك الوتر فرض عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)